

تطور سياسة استغلال النفط عالميا ومحليا

شايب باشا كريمة

أستاذة محاضرة (ب) بقسم القانون الخاص

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

ملخص:

تتخذ عقود استغلال النفط أشكال مختلفة مما يميزها عن بقية العقود الأخرى خاصة من حيث المحل باعتبار أنها تتضمن استخراج واستغلال النفط لفترات زمنية طويلة، كما أن هذه العقود تتميز عن بقية العقود من حيث أطرافه المتعاقدة، إذ تبرم بين الدولة المنتجة للنفط والمستضيفة للاستثمار الأجنبي كطرف أول والشركة المستمرة للنفط كطرف ثان والتي تقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق . وعلى المستوى المحلي فقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة تغيرات قبل الاستقلال وبعدهم ما استتبعه تطور النظام القانوني لعقود النفط حسب الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة على المستوى العالمي وكذا المحلي.

الكلمات الدالة: سياسات استغلال النفط العالمية والمحلية، عقود استغلال النفط، الأنظمة القانونية لاستغلال النفط، الدول المنتجة للنفط، الشركات المستثمرة في مجال النفط، عقود وسياسة استغلال النفط في الجزائر والنظام القانوني لاستغلال النفط في الجزائر.

Résumé :

Les contrats pétroliers prennent différentes formes , ce qui les distingue du reste des autres contrats notamment en termes de l'objet car il comprend l'extraction et l'exploitation du pétrole au cours de longues périodes de temps, et que ces contrats se distinguent du reste des contrats en termes des parties du

contrat, vu qu'il est conclu entre le pays producteur du pétrole ou accueillant de l'investissement étranger en tant que première partie et la société pétrolière comme deuxième partie faisant l'exploration, la production et la commercialisation. Au niveau local, le secteur des hydrocarbures a connu en Algérie plusieurs changements avant et après l'indépendance, qui ont entraîné le développement du système juridique pour les contrats de pétrole par les conditions économiques et politiques.

Mots clefs: les politiques mondiales et locales d'exploitation pétrolière, les contrats de l'exploitation pétrolière, les réglementations juridiques internationales concernant l'exploitation de pétrole, les pays producteurs de pétrole, les entreprises investissant dans le pétrole , contrats et politique de l'exploitation pétrolière en Algérie et le système juridique pour l'exploitation du pétrole en Algérie.

Summary:

The petroleum contracts takes various forms, they are distinguished from the other contracts in terms, especially in the subject of the investment local, taking in consideration it concludes the extraction and exploitation of oil for long periods of time, these contracts are also distinguished from other contracts by the contracting parts; it is concluded between the oil producer state or the welcome foreign investment state as the first part and the oil investor company as the second part ; making the exploration, extraction and marketing. In the local scale; the hydrocarbon sector has known changes before and after the independence period, which permitted to develop the legal system of oil contracts according to the economic and political circumstances on the global and local level.

Key words: global and local oil exploitation policies, the exploitation of oil contracts, the global legal regulations for the exploitation of oil, oil-producing countries, companies investing in the oil, contracts and the policy of oil exploitation in Algeria and the legal system for the exploitation of oil in Algeria.

مقدمة:

تعتمد الدول المنتجة للنفط في سبيل استغلال ثرواتها النفطية على ما تبرمه من عقود مع شركات البترول العالمية باعتبار أن المحروقات شريان الاقتصاد لمعظم دول العالم. وتتميز عقود النفط أنها تتخذ أشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق والتزامات طرفي العقد الذي يكون أحدهما أحد الدول المنتجة له والتي تنتمي غالب إلى طائفة الدول النامية أو دول العالم الثالث الذي يعد النفط بالنسبة لها المصدر الرئيسي للدخل القومي ، وطائفة الدول المستهلكة له والتي تنتمي غالبا إلى الدول الصناعية المتقدمة التي تعتمد عليه في التقدم والتطور الصناعي.

وقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة لأنواع العقود بدءا بعقود الامتياز التقليدية إلى غاية ظهور أشكال تعاقدية جديدة.

ومادام الجزائر من البلدان الرائدة في مجال المحروقات لما لها من احتياطات نفطية كبيرة جعلت اقتصادها يقوم بصفة رئيسية على هذا القطاع ، بدورها شهدت عدة تطورات لأنظمة استغلال النفط وذلك بما يتماشى وسياستها وأهدافها الاقتصادية التي تخدمها في كل مرحلة من مراحل اقتصادها.

وعليه ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية العالمية على التشريعات النفطية السائدة عالميا؟ وما هي السياسة التشريعية الجزائرية المتبعة في هذا المجال و المعمول بها منذ الاكتشاف التجاري له سنة 1958 ؟

هذا ما سيتم البحث عنه وتحليله وفق للمباحث الآتية :

المبحث الأول: الإطار العام لتطور العقود النفطية

المبحث الثاني: تطور أنظمة استغلال النفط في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار العام لتطور العقود النفطية

إن عملية استغلال الثروات الطبيعية للدول المالكة والمنتجة لها تخضع لتنظيم معين ومحدد يهدف إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروات، حيث يسطر هذا التنظيم في إطار خاص به له تركيب وأهداف محددة يدعى بنظام استغلال الثروات عامة وباستغلال النفط خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال الثروة النفطية. ولقد مرت عملية إبرام العقود النفطية منذ اكتشاف النفط بعدة مراحل من عقود استغلالية تخدم طرف واحد، ألا وهي الشركات النفطية.

وفيما يلي نتطرق إلى أشكال أنظمة استغلال النفط¹. التي تمت بين الشركات العالمية والدول المنتجة للنفط منذ ظهورها الأول ومراحل تطورها.

المطلب الأول: النماذج التعاقدية الأولى.

لقد مرت فترة استغلال النفط عبر مراحل تاريخية، ولقد ظهرت عقود استغلال النفط على شكل عقود امتياز تقليدية قديمة في بداية القرن العشرين إلى غاية منتصف نفس القرن، وكانت أول العقود القديمة في دول أمريكا اللاتينية ثم دول الشرق الأوسط (السعودية والكويت) وبعض الدول الآسيوية كإيران².

وبناء عليه نتناول النقاط الآتية:

الفرع الأول: بداية ظهور عقد الامتياز.

الفرع الثاني: تطور عقد الامتياز.

1 - يطلق مصطلح النفط على المحروقات بحالتها الطبيعية التي يمكن استخراجها من باطن الأرض سواء كانت سائلة أو

غازية أو صلبة، انظر جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، المصطلحات القانونية المستخرجة من قوانين النفط، بيروت، لبنان، ص 02.

2 - مخلفي أمينة: أثر تطور أنظمة النفط الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه

في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة نوقشت يوم 2013/03/21، ص 179.

الفرع الأول: بداية ظهور عقد الامتياز.

تمثل الظهور الأول لعقد الامتياز في منح الدولة بمقتضاه للشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث و التنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في إقليمها أو في جزء منها والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها ، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على مبالغ مالية معينة¹. فعقد الامتياز ينظم العلاقة بين الدولة والشركة. ويحدد حقوق والتزامات كل طرف²

وعقد الامتياز هو الشكل التعاقدي الأول الذي ظهر إلي الوجود في مجال النفط حيث كان يمنح من خلاله امتيازات لامتناهية للشركات النفطية³. فللشركات الأجنبية الحق الإستثنائي في البحث والتنقيب ونقل النفط وتكريره وتصديره مقابل أن تأخذ الدول المنتجة كميات معينة من النفط المستخرج مجانا، كما يحق لها شراء نسبة معينة من النفط لأجل الاستهلاك بسعر أقل، مع اشتراط عدم بيع النفط لدولة أجنبية معادية⁴.

لقد تميز هذا النوع من العقود بطول مدته، وعدم وجود توازن بين طرفي العقد حيث كانت تميل كلية لصالح الشركات الأجنبية بسبب هيمنة البلدان التي تنتمي إليها هذه الشركات الأجنبية فيها سبق على الدول المنتجة ومصادرة إرادتها⁵.

1 - سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 45.

2- أحمد الهواري : القانون الواجب التطبيق على عقود الامتياز البترولية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون، الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 20 و 21 2013، ص 153.

3 - عبد الرحمان خلفي: التحكيم التجاري الدولي في عقود البترول، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون بين لقانون والاقتصاد،

20 و 21 ماي 2013، ص 1393.

4 - عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق ص 1396.

5 - المرجع نفسه ، ص 1398.

الفرع الثاني: تطور عقد الامتياز النفطي.

تشكلت العقود الواردة على مورد النفط في عدة صور وكان أولها عقد الامتياز. أما بقية الأشكال التي تلتها فقد تشكلت في عقود اقتسام الأرباح، نظام التخلي على المساحات غير المستغلة، نظام المشاركة في عقود الامتياز كما سيتم تفصيله في ما يلي :

أولاً: نظام اقتسام الأرباح أو مناصفة الأرباح.

تجسد هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية حيث شرعت بعض الدول المنتجة للنفط في فرض ضريبة على الشركات الأجنبية تتمثل في 50 % من الأرباح¹.

طبق هذا التعديل لأول مرة عام 1948 بفرنزويلا، ويعد الأخذ بهذا النظام من أبرز وأهم التعديلات التي طرأت على عقود امتياز النفط التقليدية المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، مما دفع الدول الأخرى المنتجة للنفط إلى المطالبة بإعمال هذه القاعدة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، كالمملكة العربية السعودية سنة 1950، والكويت سنة 1959 والعراق 1952 وإيران سنة 1954².

غير أن هذا النظام كان منتقداً لأنه لا يعكس حقيقة مناصفة الأرباح بسبب أن حكومات الدول المنتجة كانت تحصل على نصف الأرباح بعد استقطاع الضرائب التي كانت تدفعها الشركات المستثمرة للحكومات التابعة لها. وهذا ما كان يحرم الدول المنتجة من نسبة كبيرة من الدخل، كما أن اقتسام الأرباح لا يتم مع تلك المتحصل عليها في عملية الإنتاج دون النقل والتسويق والتكرير لأنها تتم خارج إقليم الدول المنتجة³.

1 - المرجع نفسه ، ص 1398.

2 - محمد يونس الصائغ: ألمات عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، كلية الحقوق مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 12 العدد 46 ، 2010، ص254.

3 - عبد الباري أحمد عبد الباري: القطاع القانوني لعمليات البترول، طبعة 1، بدون دار نشر بدون سنة، بدون مكان نشر ،

وما ترتب عن هذا النظام كذلك مشكلة تنفيق الإتاوة أو الربح، إذ تمسكت الشركات الأجنبية المتعاقدة على أن تجعل الإتاوة التي تحصل عليها حكومات الدول المتعاقدة يدخل ضمن نسبة 50%. في حين هذه الأخيرة جعلتها من قبيل نفقات أو تكلفة الإنتاج التي تقبل الخصم من الدخل الإجمالي الذي تفرض عليه الضريبة المستحقة وصولاً إلى الربح الصافي الذي تفرض عليه الضريبة على وفق قاعدة مناصفة الأرباح، غير أن الكفة قد رجحت لصالح الدول المتعاقدة، واعتبرت أن الربح يعد جزءاً من نفقات الإنتاج وليس جزءاً من حصة الدول المتعاقدة في الأرباح وذلك بعد تدخل وإصرار منظمة الأوبك¹. OPEC خلال المؤتمر المنعقد في أندونيسيا سنة 1964².

ثانياً: نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة من طرف الشركات الأجنبية.

إن عقود الامتياز الأولى لم تكن تتضمن نصوصاً تلزم الشركات المتعاقدة بأن تتخلى عن الأجزاء غير المستغلة من مناطق الامتياز، هذا ما سمح للشركات الأجنبية بأن تحتفظ بمساحات شاسعة دون استغلالها أو إرجاعها للدول المتعاقدة لكي تتجنب منافسة الشركات الأخرى³. لكن وبصفة مرحلية اتفقت أغلب الدول المنتجة للنفط على ضرورة تخلي الشركات الأجنبية عن المناطق غير المستغلة وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنها⁴.

ثالثاً: الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز.

انتشرت عقود المشاركة منذ نهاية الخمسينات وبداية الستينيات وذلك بعد أن سعت منظمة الدول المصدر للنفط OPEC لتعديل عقود الامتياز القائمة وتحقيق مشاركة الدول المنتجة في

1 - هي الأحرف الأولى من اسم منظمة الدول المنتجة للنفط باللغة الإنجليزية.

2 - محمد يونس الصائغ: مرجع سابق ص 257.

3 - المرجع نفسه ، ص 258.

4 - عبد الباري احمد عبد الباري: مرجع سابق، ص 259.

استغلال ثرواتها النفطية ، فأصدرت هذه المنظمة قرار رقم 90 الصادر سنة 1968 يتضمن النص على حق الدول الأعضاء في المطالبة بالمشاركة إذا لم تكن تنص العقود النافذة على ذلك استنادا إلى مبدأ تغير الظروف ، أما إذا كانت العقود النافذة تنص على حق الدولة في المشاركة في أسهم الشركة القائمة بالاستغلال ولم يكن قد تم تنفيذ هذا الشرط فإن النسب المنصوص عليها في العقد تكون بمثابة الحد الأدنى لحق الدولة في المشاركة¹.

وقد سعت منظمة OPEC من أجل رفع نسبة الدول المنتجة في عقود النفط، فأصدرت في المؤتمر 25 سنة 1971، قرار يمثل في قيام الدول الأعضاء، بإجراء مفاوضات مع الشركات الأجنبية للأخذ بنظام المشاركة حيث تشارك الدول المنتجة في عملية استغلال ثرواتها النفطية بل وتكون لها نسبة 51 % من قيمة الأسهم².

وإعمالا بهذا القرار فقد تفاوضت بعض دول الخليج بالتراضي مع الشركات البترولية مثل السعودية والكويت التي وصلت نسبة أسهمها إلى 60% أما بعض الدول الأخرى لجأت إلى اتخاذ إجراءات انفرادية كالجزائر أثناء تأميمها لكل المشروعات التي تعمل في مجال النفط وكل الشركات الفرنسية بنسبة 51 % سنة 1971³.

المطلب الثاني: النماذج التعاقدية الجديدة.

لقد ظهرت إلى الوجود اتفاقيات جديدة تتميز عن عقود الامتياز القديمة التي مهدت لظهور نوع جديد من العقود أدت إلى زوال عقود الامتياز التقليدية بسبب طول مدتها (99 سنة في بعض الحالات) وقيام الشركات صاحبة الامتياز وحدها بجميع العمليات النفطية من المنبع حتى المصب وسيطرتها المطلقة في تحديد أسعار النفط، مع جمود معدل الضريبة دون مراعاة هذه الأوضاع ، جعلت ظهور نوع جديد من العقود وهي عقود المشاركة، عقود المقاوله وعقود اقتسام الإنتاج، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتسلسل.

1 - محمد يونس الصانع: مرجع سابق ص 258.

2 - عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 1399.

3 - سراج حسني أبو زيد: مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول: عقود المشاركة.

الفرع الثاني: عقود المقاوله.

الفرع الثالث: عقود اقتسام الإنتاج.

الفرع الأول: عقود المشاركة

لقد ظل الوضع السائد في ممارسة نوع العقود التقليدية القديمة التي خدمت ولفترة طويلة مصلحة الشركات العالمية إلى أن جاء عام 1957 وهو تاريخ ظهور شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية ، استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله، ويرجع الفضل في ظهور هذا النوع من العقود إلى بروز بعض شركات النفط الكبرى الأمريكية والبريطانية المحتكرة لصناعة النفط في العالم¹. فهذه الأخيرة تقدمت بعروض أفضل للدول المنتجة مما كانت تقدمه الشركات الكبرى بحيث ضمنت لها مشاركتها في الإنتاج.

ومن القواعد التي ارتكز عليها عقد المشاركة أن تكون ملكية النفط من حق الطرفين بحسب الحصة المتفق عليها، وإذا كانت المشاركة في كل شيء أي تشمل الإنتاج والنقل والتكرير والتصدير والتسويق فإن الشركة القائمة بالعمليات والمنشأة لهذا الغرض هي التي تقوم بذلك لكن دون إغفال حق الدولة المنتجة في الضريبة والنسبة المعينة من النفط للاستعمال المحلي².

لقد تضمن عقد المشاركة نظاما ماليا جعل من إيرادات المحروقات مكسب فعليا وذا تأثير كبير على واقع التنمية التي شرعت فيها بلدان الدول النامية والمنتجة للنفط سيما حصول البعض منها على استقلالها وكذا تبني منظمة الأوبك (منظمة الدول العربية المصدرة للنفط) لنظام المشاركة فتغيير هذه البلدان على ساحة سوق النفط الدولية خاصة بعد إبرام الاتفاقية العامة للمشاركة سنة 1972، والتي أرجعت لهذه الدول حقها في تملك واستغلال ثرواتها النفطية³. فقد

1 - محمد يونس الصائغ مرجع سابق، ص 265.

2- عبد الرحمان: خلفي : مرجع سابق، ص 1401 .

3 - مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 200.

ارتفعت نسبة استفادة الدول المضيفة إلى حدود 75% كأرباح ناتجة عن أعمال التنقيب و50% كالضرائب على الأرباح التي يحصلها الشركاء الأجانب، بالإضافة إلى تبني مبدأ تنفيق الإتاوة والذي جعل هذه الأخيرة لا تقتطع من الوعاء الضريبي لحساب باقي الضرائب، أمور كلها كانت في مصلحة الدولة المضيفة وهي تأكيد لمدى سيطرتها على ثرواتها النفطية¹.

الفرع الثاني : عقد المقاوله .

يطلق على هذا النوع من اتفاقيات النفط مصطلحات مختلفة حسب مناطق الدول: عقود عمل، عقود تشغيل، عقود ضمانات وأحيانا تغطي تلك العقود مرحلة واحدة من مراحل التنقيب وقد تكون شاملة بحيث تغطي جميع مراحل من مرحلة الممسوحات الجيوفيزيائية وحتى مرحلة التسويق، وقد تم العمل بهذه العقود في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية لكن تطورها بقي محددًا². إذ جاءت هذه العقود لتحقيق احتياجات الدول النامية المالكة للثروة النفطية، محاولة منها إبقاء استثمارات الشركات الأجنبية على أراضيها لكن بوجه جديد من التعاقد³. حيث تحتفظ الحكومة بملكية النفط المكتشف وسلطة التصرف فيه أما مسألة البحث عنه وتنميته وإنتاجه فيوكل إلى الجهة التي تمتلك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة⁴.

وفي حقيقة الأمر لا يعد عقد المقاوله نظاما جديدا في مجال صناعة النفط العالمية . فقد ظهر هذا النوع من العقود لأول مرة في المكسيك عام 1950، والتي قامت بتأميم صناعة النفط عام 1938 وأسست شركة وطنية للنفط، ولجأت إلى عقود المقاوله لمباشرة عمليات إنتاج البترول مع الشركات الأمريكية⁵، وتمثل هذا العقد في جعل الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية المتعاقدة التي تقوم على حسابها بعملية البحث والتنقيب والإنتاج، فإذا لم تعثر

1 - المرجع نفسه ، ص201.

2 - إبراهيم طه عبد الوهاب: محاسبة البترول وفقا للنظم العالمية والمحلية ومعايير الجودة الدولية، المكتبة المصرية للنشر

والتوزيع، 2006، ص238.

3 - مخلفي أمينة: مرجع سابق، ص191.

4 - المرجع نفسه ، ص 191.

5 - محمد يونس الصائع: مرجع سابق، ص 279.

على شيء خسرت الشركة نفقات البحث والتنقيب، وإن عثرت على النفط بملكيات كافية للاستغلال التجاري تعتبر هذه الأخيرة قروضا دون فائدة¹ تسددها الشركة الوطنية خلال الفترة المتفق عليها، كما تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات تقييم وتطوير حقول النفط المكتشفة على أن هذه الأموال تعد قرضا بفائدة تلتزم الشركة الوطنية بسداده كما تتولى الشركة الأجنبية مساعدة الشركة الوطنية في تسويق وشراء نسبة من النفط المنتج بأسعار خاصة².
وبذلك تبقى الدول المنتجة هي المالك الوحيد للبتروال المنتج ولكافة الأصول الثابتة والمنقولة، وفي حالة وقوع نزاع مع الأجنبية يمكن الرجوع في ذلك إلى التحكيم³.

الفرع الثالث: عقود اقتسام الإنتاج.

ظهر هذا النوع من العقود إلى جانب عقود المقاوله، هذه الأخيرة التي تستجيب لمتطلبات وأهداف الشركات النفطية العالمية خاصة فيما يتعلق بهامش الربح⁴.
ولقد أخذ بنظام اقتسام الإنتاج لأول مرة في اندونيسيا سنة 1961 وتعد جمهورية مصر العربية رائدة في الأخذ بعقود اقتسام الإنتاج، فقد كانت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بنظام اقتسام الإنتاج في معاملات مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط. كما أخذت بهذا دولة قطر سنة 1970، وسلطنة عمان 1975⁵. و يكمن نجاح هذا النوع من العقود في البلدان النامية والاقتصاديات الناشئة لما يتميز به من خصائص مقارنة بباقي العقود السابقة⁶. فموجب عقود اقتسام الإنتاج تمنح الدولة مالكة الأرض ترخيص حصري للمتعاقد للقيام بأنشطة الاستكشاف في ميدان منجمي مع تحميلة لجميع مخاطر الاستكشاف حيث تبقى الدولة أو ممثلها (الشركة

1 - سراج حسين أبو زيد: مرجع سابق، ص 43.

2 - عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 1402.

3 - المرجع نفسه، ص 1402.

4 - خلفي أمينة: مرجع سابق، ص 194.

5 - محمد يونس الصائع: مرجع سابق، ص 284.

سعد علام: تطور التشريعات والاتفاقيات البترولية و المصرية، مجلة البترول، المجلد 23 العدد الرابع، أبريل، 1986، ص 27.

6 - مخلفي أمينة: مرجع سابق، ص 194.

الوطنية) تحتفظ بحقوقها المنجمية والاحتياطات والمرافق والإنتاج المستقبلي. للمتعاقد الحق في الإنتاج (الاستغلال) لكنه لا يمتلك الحق عكس عقود الامتياز التقليدية وحتى العقود السابق ذكرها ¹ .

ويطبق نظام تقاسم الإنتاج بصفة خاصة في مجالات الاكتشاف النفطية التي تحتاج إلى مواد مالية ضخمة وتكنولوجيا عالية لا تتماشى والإمكانات الاقتصادية للدول النامية ، لهذا تلجأ هذه الدول إلى الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار والإنفاق على الإنتاج وبتحمل مسؤولية النجاح أو الفشل ويقوم بتطوير وتدريب العناصر المحلية من العمال والمهندسين والإطارات، وأحيانا تسويق الإنتاج كله أو جزء منه، ففي حالة الاكتشاف التجاري والبدء في الإنتاج، يحصل المتعاقد على جزء من الإنتاج من أجل تغطية تكاليف الاستكشاف والذي يدعى التكلفة " *coste oil* " والجزء المتبقى من الإنتاج والذي يدعى نفط الربح *profilo oil* يتم تقاسمها بنسبة معينة بين المتعاقد الذي عادة ما يكون الشركات المتعددة الجنسيات والدولة المتمثلة في الشركات النفطية الوطنية التي استخدام نصيبها من المنتج إما في الاستهلاك المحلي أو التصدير للخارج ² . أما في حالة الاكتشاف التجاري فإن مجموع التكاليف تبقى على عاتق المتعاقد ³ .

المبحث الثاني: تطور العقود النفطية في الجزائر .

لقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة تغيرات قبل وأثناء الاستقلال وعملت الجزائر على مسايرة كل التغيرات الاقتصادية، مما استتبعه تعاقب في آلية الاستثمار في مجال المحروقات التي كانت تتغير في كل مرة حسب الظروف الاقتصادية السائدة على المستوى العالمي والمحلي. وهذا ما سيتم إبرازه عبر النقطتين الآتيتين :

1 - المرجع نفسه، ص 195.

2 - مخلفي أمينة: مرجع سابق، ص 194 ، نقلا عن بيار تزريان، ترجمة فكتور سحاب: الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران " المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1982. ص 175، 181.

3 - المرجع نفسه ، ص 195.

المطلب الأول : تطور العقود النفطية الجزائرية قبل فترة الإصلاحات.

المطلب الثاني: تطور العقود النفطية الجزائرية أثناء فترة الإصلاحات.

المطلب الأول: تطور العقود النفطية في الجزائر قبل فترة الإصلاحات من سنة 1958 إلى 1985.

تنقسم هذه الفترة الممتدة من سنة 1958 إلى سنة 1985 إلى فترتين والفترة الأولى بدورها امتدت من سنة 1958 إلى سنة 1970 و المسماه بفترة القانون الصحراوي. أما الفترة الثانية فقد امتدت من سنة 1971 إلى سنة 1985 وهي فترة التأميمات. وهذا ما سيتم تفصيله كما يلي :

الفرع الاول: تطور العقود النفطية الجزائرية أثناء فترة القانون الصحراوي.

الفرع الثاني: تطور العقود النفطية الجزائرية أثناء فترة التأميمات.

الفرع الأول: تطور العقود النفطية الجزائرية أثناء فترة القانون الصحراوي 1958-1970.

إن اكتشاف المحروقات في الجزائر ليس حديث النشأة وإنما يعود إلى 1200 قبل الميلاد في عهد الفينيقيين، وترجع أولى بداية البحث والتنقيب عن المحروقات في الجزائر إلى نهاية القرن 19 و بداية القرن 20¹. لكن أول اكتشاف تجاري قد تم عام 1948 في واد قيتيريني على بعد 51 كلم الجزائر العاصمة قرب صور الغزلان، وفي الخمسينات امتدت حقول النفط في حاسي مسعود عام 1956 وحقول الغاز الطبيعي في حاسي الرمل في نفس السنة². لتبدأ الشركات الفرنسية عملية الإنتاج انطلاقا من تاريخ 1958. ففي هذه المرحلة بدورها انقسمت إلى مرحلتين وهما:

أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال.

1 - محمد التهامي طواهر، أمال رحمان، سارة لحيمر: مسيرة قطاع المحروقات في الجزائر (1956- 2012) التحديات،

أهم الانجازات والآفاق، الملتي الدولي، الجزائر: خمسون سنة من التجارب التنموية ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع، ص 03 .

2 - سونطراك: تعرفو على المحروقات، مجلة فصلية لسونطراك، الجزائر الثلاثي الأول، 1991، ص 09.

ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال.

أولاً- مرحلة العقود النفطية في فترة ما قبل الاستقلال:

بعد اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية أصدرت الإدارة الفرنسية آنذاك مرسوم رقم 111/58 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1958 والمعروف بالقانون البترولي الصحراوي، وسبب صدور هذا القانون قد أملت مصالحي استعمارية بشأن الثروات الصحراوية¹. إذ ظهر في هذه الفترة نوع واحد من نظام استغلال النفط في الجزائر وهو نظام العقود التقليدية الذي يقوم على نظام الامتياز على نهب ثروات البلاد، فهو عقد يمنح بموجبه للشركة الأجنبية الحق المطلق في استغلال الثروات النفطية لحساب الدولة مع حق تملك الآبار التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات مع السماح للشركات الأجنبية بالإشراف الكامل على إدارة العمليات.

أما تراخيص البحث والتنقيب تمنح دون مقابل على أن تتعهد الشركة صاحبة الامتياز بمراعاة حد أدنى لنفقاتها الاستثمارية، وفي حالة اكتشاف النفط تتحول تراخيص البحث والتنقيب إلى عقود امتياز تكون بمقتضاها للشركة الحرية الكاملة في الإنتاج والتسويق لمدة 50 سنة². وفي حالة فشل العثور على النفط تمنح لهم قروض ومساعدات مالية تساعدهم في البحث والتنقيب³.

ثانيا- فترة استغلال النفط فترة ما بعد الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال وضعاً اقتصادياً متدهوراً خصوصاً بمجال النفط الذي كان تحت سيطرة المصالح الفرنسية والشركات الأجنبية الكبرى حيث سيطرت فرنسا على حوالي ثلثي إنتاج النفط الجزائري، وملكت لوحدها نسبة 71.99% من حجم الإنتاج و 17.86 %

1- بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى

المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في الاقتصاد جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2008، ص 95.

2- أمينة مخلفي، مرجع سابق، ص 294.

3- المرجع نفسه، ص 295.

للشركة الأجنبية¹. وعليه حاولت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة كسر القيود وطالبت بتاريخ 19/10/1963 بإعادة فتح باب المفاوضات من جديد من أجل مراجعة بعض البنود الخاصة باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقيات إيفيان، واستجابت فرنسا لهذا الطلب بعد تردد وقامت بعض التنازلات من خلال اتفاق جزائري فرنسي مؤرخ في 19/07/1965²، الذي بموجبه ظهر نوع جديد في نظام استغلال النفط الجزائري وهو نظام عقود المشاركة.

فالعقد الأول هو عقد مشاركة جزائري فرنسي، ظهر هذا العقد ضمن بند الاتفاق الجزائري الفرنسي بين الشركتين الجزائرية سونطراك³ والشركة الفرنسية، الذي ينص على أن تقسم محروقات الإنتاج مناصفة بين الشركتين على أن تقرض الشركة الفرنسية 60% من محروقات البحث والتقيب عن النفط⁴.

أما العقد الثاني فهو عقد مشاركة جزائري أمريكي، حيث أبرمت الجزائر اتفاق في 19/10/1968 بين شركة سونطراك وشركة جي تي الأمريكية، فقد ساهم الاتفاق في وضع الأرضية المناسبة لعملية التأميم.

الفرع الثاني: تطور العقود النفطية في فترة التأميمات 1971-1985:

في هذه الفترة تم إصدار الأمر رقم 22/71 بتاريخ 12 أفريل 1971 الذي يحدد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، وكذا إصدار الأمر رقم 24/71 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام

1- أمينة مخلفي، مرجع سابق، ص 295.

2- بلقاسم سرايري، مرجع سابق، ص 95.

3- المؤسسة الوطنية المكلفة بنقل وتسويق المحروقات sonatrach المنشأة في 31/12/1963 بموجب المرسوم 491/63 المؤرخ في 31/12/1963 الذي يقضي بإنشاء الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

4- عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، 2006، ص 219.

الجبائي الخاص بهذه النشاطات¹، والتي بمقتضاها تم إلغاء جميع بنود قانون النفط الصحراوي وتعويضه بنظام جديد يرتكز أساسا على عقود المشاركة وفاعلها الأساسي سونطراك²، حيث تكون المشاركة الأجنبية في نوعين إما في شكل شركة تجارية أو شركة مساهمة.

ففي حالة اكتشاف بئر للوقود السائل وكان شكل المشاركة هي شركة المساهمة، فإن كلا من الشركاء يأخذ من الحقل نصيبه من الإنتاج حيث ثمن التكلفة، وحسب حصة المشاركة، وإذا كانت شكل المشاركة هي الشركة التجارية فإنه يمكن للشركاء أن يتفقوا على توزيع الإنتاج في الحقل، مع منح هذا الأمر لسونطراك الدور الرئيسي لعمليات البحث والتنقيب ويجوز منح هذا الدور للشريك الأجنبي في حالات استثنائية محددة³.

إلى جانب عقود المشاركة، فقد ظهر نوع جديد من العقود وهو عقود الخدمات أو عقود المقاوله، فهذا العقد إما أن يكون بموجبه، للشركة الأجنبية بتقديم الخدمة ولا تتحصل على مكافأة وتعويض تكاليف الاستكشاف إلا في حال الحصول على نتيجة إيجابية وتتحمل الخسارة في حال الحصول على نتيجة سلبية، وإما أن يقتصر دور الشركة الأجنبية على تقديم الخدمات المطلوبة منها، وعادة ما تكون خدمات تنقيب وإنتاج لفائدة الشركة الوطنية مقابل مكافأة متفق عليها مسبقا⁴.

المطلب الثاني: تطور العقود النفطية أثناء فترة الإصلاحات:

بعد عمليات التأميم، أثبتت التجربة أن هذه القوانين غير تنافسية ولا يمنح الشركات الأجنبية الامتيازات والحوافز الضرورية لاستقطاب هذه الشركات للاستثمار في الجزائر. من هذا

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30 بتاريخ 12 أبريل 1971.

2- أمينة مخلفي: مرجع سابق، ص 300.

3- تتمثل هذه الحالات الاستثنائية في حالة عجز سونطراك عن القيام بدور المنفذ للعمليات النفطية، يقتصر هذا الاستثناء على مرحلة البحث والتنقيب، بشرط استخدام الخدمات والمنتجات الجزائرية، ينتهي دور الشريك الأجنبي عند اكتشاف النفط حيث يعود دور المنفذ الرئيسي لسونطراك .

4- أمينة مخلفي: مرجع سابق، ص 300.

المنطق بادرت السلطات الجزائرية بجملة من الإصلاحات تزامن معها تطور العقود النفطية أثناء هذه الفترة والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

الفرع الأول: تطور العقود النفطية أثناء فترة الإصلاحات الأولى 1986-2004.

الفرع الثاني: تطور العقود النفطية أثناء فترة الإصلاحات الثانية 2005-2013.

الفرع الأول: تطور العقود النفطية أثناء فترة الإصلاحات الأولى 1986-2004:

لقد عانت الجزائر من أزمة اقتصادية بسبب تراجع أسعار النفط وضعف الإنتاج حيث وجدت نفسها في حاجة إلى الاستفادة من التكنولوجيا لرفع قدراتها الإنتاجية من النفط¹، مما وضع الجزائر في موقف صعب لهذا بادرت إلى تعديل الأمر 22 / 71 وأصدرت القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986²، ولقد حصر تطبيق هذا القانون إلا على الاكتشافات النفطية والجديدة فقط دون قطاع الغاز الذي يبقى تحت ملكية الدولة ويعوض الشريك الأجنبي على مصاريف الاكتشافات الغازية.

وفي سنة 1991 تم تعديل القانون رقم 14/86 بالقانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 الذي وسع مجال الشراكة ليشمل الحقوق النفطية المكتشفة قبل صدور قانون 1986، كما وسع القانون مجال الشراكة إلى قطاع الغاز أيضا كما وسع القانون الجديد في منح الامتيازات الجبائية بهدف جلب الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر. وقد تضمنت القوانين السائدة في هذه الفترة عقود خدمات وكذا عقود تقاسم الإنتاج الذي أدخل لأول مرة في المنظومة

1- محمد التهامي (وآخرون): مرجع سابق، ص 17.

2- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بقانون المحروقات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التشريعية بالجزائر أهمها أن نسبة الشراكة 51% على الأقل لسونطراك و 49.9% للشريك الأجنبي، ولقد احتكرت شركة سونطراك شبكات النقل والمصب¹.

الفرع الثاني: تطور العقود النفطية أثناء فترة الإصلاحات الثانية 2005 - 2013

جاء القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات ليستجيب لمتطلبات التغييرات الاقتصادية العالمية، وجعل قطاع المحروقات قطاعا متفتحا ومواتيا للاستثمار² أمام الشركات الأجنبية، حيث أعطى المستثمر الأجنبي الحق في امتلاك 70% على الأقل من حقوق المساهمة في أية شركة، ولم يترك سوى خيار يتراوح بين 30% على الأكثر و 20% على الأقل لشركة سونطراك، وبهذا يكون هذا القانون قد ألغى نظام تقاسم الأرباح وإرساء نظام تعاقدى جديد أقرب ما يكون إلى نظام الامتياز الذي ساد قبل مرحلة التأميم³. ولحسن الحظ لم يتم تطبيق القانون 07/05 بل إلغاء بعض من أحكامه بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 لصالح سونطراك وشركائها لزيادة في عقود البحث والاستغلال للمحروقات بالشركة لتصبح 51% وللشريك الأجنبي 49% وبالتالي العودة لتقاسم الأرباح بين سونطراك وشركائها، وهذا ما أكدته القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013⁴ الذي يعدل ويتم القانون 07/05 وبموجبه تم رد الاعتبار لشركة سونطراك.

الخاتمة

لقد عرفت اتفاقيات النفط المبرمة بين الشركات العالمية المستثمرة والدول المنتجة للنفط أشكالا قانونية عديدة وفقا للمراحل التاريخية المختلفة من استغلال النفط، سواء ما كان منها في المراحل الأولى من اكتشاف النفط أو المراحل الحديثة التي عرفت تغييرات في العلاقات الدولية،

1- أمينة مخلفي: مرجع سابق، ص 310.

2- بلقاسم سرايري: مرجع سابق، ص 148.

3- المرجع نفسه، ص 148.

4- القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013 المتضمن قانون المحروقات، جريدة رسمية عدد 50. للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

وقد أثرت الظروف الاقتصادية والسياسية العالمية نتج عنها تعديلات في التشريعات النفطية فتغيرت بدورها العقود الواردة في هذا المجال وتطورت من عقود في صورتها الأولى إلى عقود ذات نظام قانوني مختلف.

والجزائر بدورها تأثرت بالظروف الاقتصادية والسياسية العالمية والمحلية فهي كذلك قد عرف بها نظام استغلال النفط منذ اكتشافه التجاري إلى اليوم قد مر بعدة مراحل شأنه شأن الدول الأخرى إذ عرف عدة تغيرات تتماشى والظروف المحلية والدولية السائدة في كل فترة.